رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)باب الحيض(3341/01/22 هـ)عبدالرحمن البراك(44

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ باب الحيض وعن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاظ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض - 00:00:00

دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي. رواه ابو داوود والنسائي وصححه احبائنا والحاكم واستنكره ابو حاتم لا اله الا الله هذا باب الحيض - 00:00:20

وهو داخل كما يذكره العلماء في كتاب الطهارة والحيض اصل في اللغة يكون حاظ الوادي اذا سال اذا هو مصدر المرأة حيضا. حاض الوادي حيضا السيلان والمراد بالحيض الدم الذي يخرج من من قبل المرأة - 00:00:45

والبكاء يعربونه ويقولون انه دم يخرج من قعر الرحم في اوقات. معلومة له له وقت والدماء التي تكون من النزاعين ثلاثة دم الحيض وهو دم طبيعي واوقات معلومة النفاس وهو الذي سببه الولادة - 00:01:50

وده من الاستحاضة وهو الدم الجاري يعني على الدوام او في اغلب الاوقات والله تعالى قد ذكر الحيض في القرآن ذكر بعض احكامه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعتذر النساء في المحيض - 00:02:26

ولا تقربوهن حتى يطهروا فاذا تطهرن من حيث امركم الله وقد آآ يعني اختلف العلماء في مسائل الحيض اختلافا كثيرا ولهذا كانت مسائله المشكلة كثيرة مشكلة على المفتين اختلفت اجتهادات اهل العلم - 00:02:55

كثيرا في تقدير مدة الحيض زمن الحيض يقول الشيخ يذكر في اول حديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم انها فلا تطهر قالت افادع الصلاة - 00:03:47

قال ان دم الحيض دم اسود يعرف وبعضهم يقول ويعرف ويعرف. يعرف اي تعرفه النساء يعرف يعني له عرض ورائحة فاذا كان ذلك بدع الصلاة واذا كان الاخر يعني الاحمر - 00:04:24

او الذي ليس له رائعة فاغتسلي وصلي تقدم هذا رواه ابو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم ولكن حديث فاطمة بنت ابيه عبيد جاء في الصحيح وتقدم ذكره في باب نواقض الوضوء - 00:04:51

وفي تقدم في جواب اخر قالت لي الصلاة قال انما ذلك عرق اذا اقبلت حيظتك فادعي الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي لا يعقل من هذا الحديث ان الحياة لا تصلي وهذا باجماع المسلمين - 00:05:16

ويدل له اليست اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم فاذا كان ذلك فدع الصلاة اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة لا تصلي تسقط عنها الصلاة ولا يحل لها ان تصلي كما لا يحل لها ان تصوم - 00:05:53

لكن الصلاة لا لا تقضى والصيام يقضى قائد كان يصيبنا تقول عائشة كان يصيبنا ذلك. كان يؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي دلالة على ان دم الحيض دم اسود - 00:06:26

هذا هو المميز وله رائحة منتنة كريهة ولكن هذا ليس فيما يظهر ليس يعني هذا هو الذي يعلم انه حيض ولكن ليس الامر مقصود على هذا قد يكون الحيض كما يأتي في حكم المستحاضة - 00:06:49

قال فاذا ادبر واذا كان الاخر فاغسل عنك الدم اصلي معناه ان المستحاضة تصلي المستحاضة التي دائما او دم ولا يصلح ان يكون حيضا فانها تصلي. حكمها حكم الطاهرات وقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة نساء - 00:07:41

قل لهن مبتليات بالاستحاضة بعضهن من امهات المؤمنين كامي حبيبة كذلك زينب بنت جحش عدد من النساء عدوهن سبعا او اكثر ومن هنا واشهرهن هذه التي فاطمة بنت ابي حبيش - 00:08:26

من دم الحيض يمنع من الصلاة. اما دم الاستعاضة فلا يمنع من الصلاة نعم الحديث الثاني وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داوود لتجلس في ميركن فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر - 00:09:01

غسلا واحدا وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل الفجر. غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك هذه ايضا هن هذه اسما بنت ابي حبيش من في عداد المستحوظات بنت اسماء بنت عميس. نعم - 00:09:30

جملة المستحضرات اه كان المؤلف اه يعني ذكر طرفا منه ولهذا قال وفي حديث اسماء بنت عميس ولتجلس في مركن تجلس في مركن الصحن يشبه الصحن او الطست تجلس يكون فيه ماء قال فاذا رأت سفرة رأت - 00:09:59

انما يخرج منها اصفر فليس هذا بحيث فهذا عنوان الاستحاضة فاذا رأت تسجيل تتوضأ الظهر والعصر وتجمع وتغتسل للظهر والعصر شغل لتجلس في مركل فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر. تغتسل للظهر والعصر. هذا يشعر بانها تجمع - 00:10:32

بينهما كما سيأتي في حديث حملة ولتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للفجر اعزائي يعني ما يوضحه في حديث حملة الاتي الحديث الثالث تعال في دليل على ان الصفرة لا تمنع من الصلاة. وان جريان الصفرة والدم الاصفر - 00:11:08

انه انه استحاضة وهذا فيه ايضا كلام للفقهاء كثير السفرة في زمن الحيض او ليست في زمن الحيض وللعلماء للفقهاء اختلافات كثيرة في امر الصفرة ولعله يأتي لها ايضا زيادة بحث في حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد - 00:11:43

تهدي شيئا والله اعلم عندك شرح بسام موجود شرح الحديثين شرح واحد اقرأهما جميعا. اصبر علينا شوي نعم. اقرأ الحديث رحمه الله تعالى درجة الحديث. تكلم عن الترجمة ولا بس؟ دخل؟ اه في نعم - 00:12:14

نعم باب الحيض. ايه. مقدمة. ايه يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض اذا جرى دمها. والتاء المربوطة تلحق الصفات اه تفرقة بين المذكر والمؤنث ولكن الاوصاف الخاصة بالنساء لا تلحقها الا سماعا فلا يقال حائضة بل حائض - 00:12:41

الحيض لغتنا السيلان. من قولهم حاض الوادي اذا سأل وشرعا دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد امرأة بالغة في اوقات معلومة قال الاطباء في تحليل الحيض علميا الدورة آآ الطمثية الحيض تستغرق ثمانية وعشرين يوما يبدأ اليوم الاول. الدورة الطمسية نعم - 00:13:07

الحيض تستغرق ثمانية وعشرين يوما يبدأ اليوم الاول من النزيف في اول ايام الدورة وفي اليوم الخامس عندما يتوقف النزيف تبدأ كرات دقيقة او كرات دقيقة في النمو بفعل تنشيط الهرمونات. المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ. اما في - 00:13:33

اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد اعد نفسه لاستقبال بيضة بيضة مخصبة للحمل وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة. ويحل محلها هرمون اخر. يعرف باسم الجعران - 00:13:58

وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل بينما تنخفض النسبة اذا لم يحدث الحمل ويتقاطر الدم داخل الرحم يحدث الطمث الحيض. اما اذا وقع الحمل فلا يحدث الطمث الحيض بين قوسين - 00:14:18

الاصل في الحيض الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذان واما السنة فمستفيضة ومنها الاحاديث الثلاثة التي قال شيخ الاسلام ان احكام الحيض تدور عليها وهي حديث فاطمة بنت ابي حبيش والثانية - 00:14:39

حديث ام حبيبة بنت جحش. والثالث حديث حملة بنت جحش. واجمع العلماء عليه وعلى احكامه في الجملة. وستأتي اكثر واحكامه مفصلة ان شاء الله تعالى. ثم ذكر شرح الحديثين. نعم. اذكر الحديثين ولا - 00:14:55

الشرح درجة الحديث الحديث صحيح فقد رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في المحرر وقال الحاكم على

شرط مسلم قال في التلخيص رواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضأي - 00:15:15
وقال البيهقي وتوضئي زيادة غير محفوظة. وكأن مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الروايات. ففي حديث عائشة فاذا كان اخر فتوضئي وصلي واما حديث اسماء فقال الحاكم الذهبي انه على شرط مسلم مفردات الحديث - 00:15:39
الاستحاضة هي سيلان الدم في غير اوقات حديث اسماء مرة واحدة حديث المؤلف عزاه. نعم مم الاستحاضة والاستحاضة هي سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة. يخرج نتيجة ورم او التهاب - 00:15:59
او غير ذلك من الامراض في الرحم او في عنق الرحم. او في المهبل. او انفتاح الشريان وقد يكون خروجه باسم او شريان او انفتاح اه شريان وقد يكون خروجه بسبب تناول شيء من العقاقير. والحبوب او حالات نفسية. ميركل - 00:16:22
مركن بكسر الميم وسكون الراء الموحدة وفتح الكاف بعدها نون وعاء تغتسل في تغسل فيه الثياب دعاء تغسل فيه الثياب. جمعه مراكن. صفرة الصفرة الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلو - 00:16:42
اصفرار. ذلك بكسر الكاف خطاب للمرأة التي تشتكي اليه. ويجوز فتح الكاف على اعتبار الخطاب العام امسك يعني الصلاة يقال وامسك يمسك امساكا اي كف عنه والمعنى كف عن الصلاة واتركيها كما جاء في رواية البخاري ومسلم فاترك الصلاة - 00:17:02
وله ما يؤخذ من الحديث. اولا في الحديث بيان دم الحيض واثبات حكمه وسيأتي ان شاء الله. ودم الحيض الدم طبيعي طبيعي عادي نتيجة نتيجة عملية فسيولوجية نابعة من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي - 00:17:22
تؤثر على الرحم والتي يفرزها المبيض والمبيض متأثر بهرمونات الغدة النخامية ما نحتاجها او كلام كله هذا ما له ثانيا وجود يرخيه الرحم في اوقات. نعم ثانيا وجود الاستحاضة في بعض النساء وبيان احكامها. ثالثا ان المرأة اذا اصيبت بالاستحاضة واطبق عليها الدم فانها - 00:17:42
تميز ايام حيضها بلون دمع الحيض الاسود. بينما دم الاستحاضة احمر مشرق. احمر مشرق رابعا انها تمسك عن الصلاة فلا تصلي في تلك الايام التي يكون فيها دمها اسود فاذا تغير الدم من السواد الى الحمرة فذلك علامة طهرها من الحيض فتتوضأ وتصلي لانها اصبحت طاهرة. خامسا الندم - 00:18:08
الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض اه من ترك الصلاة ونحوها وانما هو دم مرض تكون معه المرأة طاهرة تفعل كل ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض سادسا ان المستحاضة معها نوع مرض فعليها ان تغتسل لكل صلاتين غسلا واحدا. آآ ان تغتسل لكل صلاة - 00:18:35
غسلا واحدا والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والفجر بغسل وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا. سابعا انها تتوضأ لكل صلاة انها في حكم من حدثه دائم لا ينقطع. ثامنا قال الفقهاء اذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرة تجلس ايام عادتها - 00:18:57
لان العادة اقوى من غيرها فان لم تعلم عادتها عملت بالتمييز. بالتمييز الصالح بان يكون بعض دمها اسود او تخينا او ممتنا فإن لم يكن لها تمييز صالح فتجلس غالب الحيض - 00:19:21
وهو ست ست او سبع او غالب حيض نسائه يا شيخ محمد. تاسعا في حديث حملة نعم. تاسعا من من به حدث دائم كاستحاضة او سلس بول او مزين او سلس بول او مدين او ريح او اه جرح او جرح لا يرقى دمه. فعليه ان يغسل وجوبا النجاسة ومحلها. ويتوضأ لوقت - 00:19:40
كل صلاة خرج شيء ويستحب غسل ويستحب غسل آآ ويستحب غسل ويستحب غسل مستحاضة لكل صلاة عاشرا وجوب غسل الدم للصلاح. لان الدم نجس بالاجماع. الحادي عشر الطهارة من النجاسة لانها شرط لصحة - 00:20:08
الصلاة الثاني عشر في الحديث ان المرأة مقبول قولها في احوالها من الحمل والعدة وانقضائها عند قول المرأة مقول نعم الثالثة اشر انه استحاضته تصلي ولو مع جريان الدم لانها طاهر. لانها طاهرة الرابع عشر ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحي - 00:20:30
خلاف العلماء اختلف العلماء في وجوب غسل مستحاضة لكل صلاة فذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وهو مروي عن علي. وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم الى انه لا يجوز - 00:20:51

استصحابا للبراءة الاصلية. يجب نعم. انه لا يجب استصحاب للبراءة. نعم. نعم. استصحاب براءة الاصلية واجاب عن احاديث الامر الغسل انه ليس فيها شيء ثابت قال الشيخ صديق في شرح الروضة لم يأتي في شيء من الاحاديث ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاة ولا في كل يوم بل - 00:21:09

الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فاذا اقبلت الحيضة وادع الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدماء اصلي واما في واما ما في مسلم لان ام حبيبة بنت - 00:21:36

كانت تغتسل لكل صلاة فلا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة. لا سيما معارضتها لما ثبت في الصحيح - 00:21:57

ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة والشريعة والشريعة سمحة سهلة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذهب بعضهم الى وجوب الغسل المستحضة لكل صلاة عملا باحاديث وردت في بعض السنن والاول - 00:22:18

فقد قال شيخ الاسلام والغسل لكل صلاة مستحب صححه الحديث يا شيخ امنه عن الاستحباب والغسل لكل صلاة مستحب ليس بواجب عند الائمة الاربعة وغيرهم بل الواجب عليها ان تتوضأ - 00:22:35

صلاة من الصلوات الخمس عند عند الجمهور. انتهى. الله اكبر الله المستعان من معنا بعده نعم تفضل يا الله اليكم الاغتسال لكل صلاة مستحب هذا القول والله قريب يعني لعله - 00:22:50

اذا كان لا يضرها ومتيسر ولا حرج اقول الاستحباب اعمل للاحاديث في في توسط اقول فيأتي لهذا اقول يأتي لهذا الزيادة في حديث في حديث حمنة وحديث ام حبيبة نعم - 00:23:14

- 00:23:32